

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

القرار

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٢٠٥

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

الممـيـز : مساعد نائب عام الجنائيات الكبرى .

المـيـز ضـدهـم :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧

lawpedia.jo

جهة التمييز : القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية الجزائية رقم (٢٠١٣/٤/٣٠) بتاريخ ٢٠١٣/١٠٥ و المتضمن إعلان براءة الممـيـز ضـدهـما الثاني والثالث عن جنـيـةـ الشـروعـ بالـقـتـلـ القـصـدـ خـلـافـاـ للمـادـتـيـنـ (٣٢٧ و ٧٠) عـقوـبـاتـ وجـنـحةـ حـمـلـ سـلاحـ نـارـيـ بـدـونـ تـرـخيـصـ و إـعـلـانـ بـرـاءـةـ المـمـيـزـ ضـدـهـمـ الـرـابـعـ وـ الـخـامـسـ وـ الـسـادـسـ وـ الـسـابـعـ عنـ جـنـيـةـ التـدـخلـ بـالـشـروعـ بـالـقـتـلـ بـحـدـودـ المـوـادـ

(٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وتعديل وصف التهمة المسندة للممیز ضده الأول من جنایة القتل القصد إلى جنحة القتل غير المقصود وإدانته بها بالوصف المعدل ومن جنایة الشروع بالقتل إلى جنحة التهديد .

ويتلاخص سبباً التم ببيان الآتي :

١. أخطأ المحكمة في تطبيق القانون على الواقع الثابت في هذه القضية وفي معالجتها لهذه الواقع التي تقوم بها سائر عناصر وأركان الجنایات والجناح المسندة للمشتكي عليهم .
٢. القرار الممیز يفتقر إلى علل الكافية وأسبابه الصحيحة وينطوي على القصور في التعليل إذ أن علاقة السببية متوافرة بين فعل الممیز ضده الأول المتمثل باطلاق النار والنتيجة هي وفاة المغدور وبالتالي يقع هذه الأفعال ضمن نطاق نص المادة (٦٤) من قانون العقوبات .

الطلب : لما تقدم ولما تراه محكمتكم من أسباب أخرى فإني ألتمس :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
ثانياً : وفي الموضوع نقض القرار الممیز .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الممیز وإجراء المقتضى القانوني .

الردار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنایات الكبرى
أنسنت للمتهمين :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧

الاتهامات التالية :

- ١ - القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين (.)
- ٢ - الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص بحدود المادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين (.)
- ٣ - التدخل بالشروع بالقتل بحدود المواد (٣٢٧ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات بالنسبة لباقي المتهمين .
- ٤ - التدخل بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٢/٨٠) عقوبات بالنسبة لباقي المتهمين .
- ٥ - حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين (.)
- ٦ - الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للمتهمين من الثاني وحتى السابع .
- ٧ - إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة (٤٤٥) عقوبات بالنسبة للمتهمين من الثاني وحتى السابع .

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى طبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة بأن المتهم هو والد باقي المتهمين وهو متزوج من أكثر من امرأة وحصلت بتاريخ

٢٠١٢/٩/٢٤ مشادة كلامية بينه وبين أبناء المتهمين لأسباب مالية قام على إثرها باستدعاء ابن له () وهو ضابط برتبة نقيب وعند حضوره حصلت مشاجرة بينه هو ووالده من جهة وباقى أشقاءه من جهة أخرى قام على إثرها المتهمون الأول والثانى والثالث بإشهار أسلحة نارية وكذلك النقيب وجرى تبادل إطلاق نار وأصيبت المغدورة ابنة المتهم الأول بعيار ناري نفذ من الأمام إلى الخلف مدخله أعلى البطن ومخرجه من الظهر أدى إلى وفاتها نتيجة تهتك الكبد والكلية اليمنى ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبالتدقيق :

في كافة أوراق القضية هذه والبيانات المقدمة فيها وجدت المحكمة بأن وقائعها كما قررت بها تمثل بأنه قبل واقعة هذه القضية بأيام معدودة حصلت مشاكل بين المتهم من جهة وأولاده باقى المتهمين من جهة أخرى لمطالبتهم إيه بالتنازل عن بعض ممتلكاته لصالحهم كون أغلبهم بلا عمل وبعد أن أبدى موافقة مبدئية على مطالبيهم أقنעה ابنه العسكري النقيب عدم الإقدام على ذلك فاقتنع برأيه وتطور الخلاف إلى مشاجرة ورفض أولاده المتهمون إعطاءه مفتاح سيارته فتقدم بشكوى ضدهم لدى مركز أمن صبحا والحاكم الإداري . وفي عصر يوم الحادث علّم المتهمون أنهم مطلوبين للمركز الأمني وفي مساء اليوم ذاته ٢٠١٢/٩/٤ وأثناء جلوس أبناء المتهم (المتهمين من الثاني إلى السابع) أمام مضافة منزل والدهم الواقع في بلدة السعيدية المفرق حضر والدهم إلى منزله برفقة ابنه النقيب بوساطة سيارة يقودها الأخير . وعندها حصلت مشاجرة بين المتهم وابنه من جهة وباقى المتهمين من جهة أخرى حيث قاموا بشتم بعضهم وتهجموا على بعضهم وقام المتهم بالصراخ عليهم لمغادرة المنزل فلم يتمتنوا وعندها دخل المتهم لمنزله وأحضر سلاح رشاش كلاشنكوف وأطلق عدة رصاصات من هذا السلاح لتهديد أبنائه وإبعادهم عن التوادع أمام المنزل (مع الإشارة إلى أن أصابع اليد اليمنى للمتهم مبتورة باستثناء أصبعي الإبهام والشاهد) فاخترق رصاصتان الباب الحديدي للمنزل وأصابت إحداها الطفلة (ابنة المتهم وأخت باقى المتهمين وعمرها ثمانى سنوات) بعيار ناري نفذ دخل من أيمان

وأسفل البطن وخرج من متوسط وأيمن خلفية الظهر مما أدى لوفاتها.. وعُلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الحاد في التجويف البطني الناتج عن تهتك الكبد والكليبة اليمنى .

في القانون :

أولاً : من حيث البيانات ومدى قانونيتها وكفايتها :

١ - البيان المقدمة ضد المتهم

بداية ، فإن المحكمة ومن خلال قناعتها الوجданية بالبيانات وبما لها من صلاحية في ترجيح بينة على أخرى والأخذ بالبينة التي تقنع بها دون سواها ، لا تأخذ بما جاء في شهادات المتهمين لأن والدهم المتهم كان ينظف مسدسه أمام برندة المنزل فخرجت رصاصة بالخطأ أصابت شقيقهم الطفلة ذلك أنه من الثابت أن مشاجرة حصلت بينهم وبين والدهم قام على إثراها بإطلاق النار من سلاح رشاش مما أدى لإصابة الطفلة برصاصة إخترقت الباب الحديدي للمنزل . مع الإشارة إلى أن أقوال المتهمين أصلاً جاءت متضاربة في كافة مراحل التحقيق فمن ادعائهم أمام شرطة البادية الشمالية بأن والدهم أطلق النار من سلاح رشاش إلى ادعائهم أمام مدعى عام البادية الشمالية أن المتهم هو من أطلق الرصاصة بعد أن سبق والده إلى المسدس فسقط أرضاً فخرجت رصاصة أصابت الطفلة !! إلى ادعائهم أمام مدعى عام الجنایات الكبرى والمحكمة أن الرصاصة خرجت من والدهم خلال تنظيفه المسدس .

وتجد المحكمة أنه وبسبب صلة القربي بينهم وبين المتهم لكون أطراها من عائلة واحدة عزموا وبعد أن هدأت نفوسهم بعد وقوع المصيبة أن يدعوا أن الحادث لم يكن نتيجة مشاجرة .

وعليه فان المحكمة لا تقنع بما جاء في شهادات المتهمين المذكورين أمام المحكمة .

إلا أن المحكمة تقنع بما جاء في أقوال المتهمين الفورية لدى الشرطة المبرزات (ن/١ ون/٢ ون/٣ ون/٧ ون/٨) من أن المتهم هو من أطلق أكثر من عيار ناري بواسطة سلاح رشاش مما أدى لإصابة الطفلة التي كانت داخل المنزل فاخترق باب المنزل رصاصتان أصابت إداحهما هذه الطفلة مما أدى لمقتلها وتجد المحكمة أن هذه الأقوال الفورية هي الأصدق لقربها لحصول الواقع قبل أن ينسج المتهمون روایات شتى ومتناقضة في محاولة منهم لمساعدة والدهم بعد أن هدأت النفوس وصفحوا عن بعضهم ونجد إن هذه الأقوال يجوز الاعتماد عليها قانوناً وفقاً للمادة (٢١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا تأيدت بقرينة أخرى تؤيد صحتها .

و قبل أن نناقش توافر قرائن أخرى تؤيد صحة هذه الأقوال لا بد أن نشير أن أقوال المتهمين المشار إليهم ضد المتهم هي منبته الصلة عن أقوالهم كشهود أمام المحكمة . وأن عدم أخذ محكمتنا بأقوالهم كشهود حول واقعة خروج الرصاصية بالخطأ من مسدس والدهم خلال قيامه بتنظيف المسدس لا يمنع من الأخذ بأقوالهم لدى الشرطة باعتبارها أقوال متهم ضد متهم آخر وتعلق بواقعة أخرى مختلفة تماماً عن أقوالهم أمام المحكمة .

وبالرجوع للقرائن التي تؤيد أقوال المتهمين المذكورين ضد المتهم تجد المحكمة أنه توافرت عدة قرائن تؤيد أقوال المتهمين المذكورين ، ومن هذه القرائن وجود خلافات سابقة بين المتهمين ووالدهم المتهم قدم على إثراها شكوى ضدهم للمركز الأمني قبل الواقعة موضوع القضية ، وأن إطلاق النار تم في منزل المتهم بعد أن صرخ على أولاده وطردهم من المنزل ولم يتمثلوا فيكون إحضاره للسلاح وإطلاقه النار لتخييف أولاده هو الأقرب للواقع مع الإشارة إلى أن أقوال (النقيب) الذي كان طرفاً مع والده في المشاجرة ضد باقي المتهمين

أكملت حصول مشاجرة وهربه هو ثم سماعه لإطلاق عيارات نارية . إضافة إلى أن المتهم نفسه أكد في أقواله الفورية لدى الشرطة وقوع هذه المشاجرة .

إضافة إلى أنه ثبت وجود أثر لمدخل عيارين ناريين في باب المنزل ، مما يعني أنه أطلق أكثر من عيار ناري ويؤيد ذلك أقوال المتهمين لدى الشرطة وبالتالي فإن أقوال المتهمين المذكورين التي قفت بها المحكمة تأيدت بقرائن وهي التي أشرنا إليها وبالتالي فإن هذه البينة قانونية ويجوز الاعتماد عليها .

مع الإشارة إلى أن المحكمة لا تأخذ بأقوال الشاهدة (زوجة المتهم) لدى المدعي العام كونها امتنعت عن أداء الشهادة أمام المحكمة وبالتالي فلا يجوز الاعتماد على هذه البينة وفقاً للمادة (١٤٨ / ١) من الأصول الجزائية لأنها لم تقدم أثناء المحاكمة ولم يتناقض فيها الخصوم بصورة علنية .

٢ - البينة المقدمة ضد المتهم :

تتمثل هذه البينة بأقوال المتهم لدى الشرطة ضد المتهم (المبرز ن/٦) والتي ذكر فيها أن ابنه المتهم نام باستخدام كلاشنكوف وقام بإطلاق عيارات نارية ولما كانت هذه الأقوال هي أقوال متهم ضد متهم آخر فإنه يجوز الاعتماد عليها وفقاً للمادة (١٤٨ / ٢) من الأصول الجزائية إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها .

وباستعراض محكمتنا لكافة البينات المقدمة في هذه القضية فلم يرد أية قرينة تؤيد هذه الأقوال سيمما أن المتهم نفسه عاد في أقواله أمام المدعي العام بما ذكره لدى الشرطة بأن المتهم أطلق النار من رشاش كلاشنكوف .

علاوة على أن المتهم قد أدلّى بهذه الأقوال لدفع التهمة عن نفسه باعتباره طرفاً في مواجهة أبنائه كطرف آخر ومنهم المتهم وفي إلصاقه التهمة للمتهم بإعاداً للتهمة عن نفسه .

وعليه ، فإن هذه الأقوال غير كافية لربط المتهم بالتهمة المسندة إليه لعدم ورود أية قرينة أخرى تؤيدها .

٣ - البينة المقدمة من النيابة العامة ضد المتهم :

فإنها تمثل بآفادته لدى مدعى عام الbadie الشمالي في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٢/١٨٨) ص ٥ من المحضر تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ والتي ذكر فيها أن المسدس كان بحوزته حيث أخذه قبل والده وخلال ذلك سقط على الأرض فانطلق عيار ناري من المسدس .

فإن المحكمة لا تقنع بهذه الأقوال والتي جاءت مغایرة لأقواله الفورية لدى الشرطة المبرز (ن/٢) والتي ذكر فيها بأن والده هو من أطلق النار بواسطة رشاش كلاشنكوف ومغایرة لأقوال إخوانه المتهمين وحاكم لدى الشرطة أيضاً والتي أيدوا فيها أقوال المتهم

وتجد المحكمة أن هذه الأقوال من المتهم لدى مدعى عام الbadie الشمالي قد تم الرجوع عنها من قبل المتهمين والتي أيدوه فيها المتهمون المذكورين أمام مدعى عام الجنائيات الكبرى وادعوا واقعة جديدة بأن الرصاصة خرجت من مسدس والدهم خلال قيامه بتنظيف المسدس .

وبالتالي ، تجد المحكمة أن الغاية من إقرار المتهم على نفسه في أقواله تلك ، كانت تمثل بتجنيب والده المتهم المسائلة الجزائية في هذه القضية وأنه اتفق مع إخوانه على ذلك قبل أن يعودوا عن هذا الادعاء أمام مدعى عام الجنائيات الكبرى وأمام المحكمة .

وبالتالي فإن أقوال المتهم غير مقنعة للمحكمة تماماً وجاءت مخالفة للمنطق والواقع علامة على أن هذه الرواية صعبة التصديق من حيث الادعاء بأنه كان يحمل مسدساً سبق والده إليه ليمنعه من إطلاق النار مما أدى لسقوطه أرضاً

وانطلاق رصاصة من المسدس أصابت المغدورة وعليه، فإن المحكمة تستبعد هذه الأقوال من عداد البينة المعتمدة.

والتي أسندة النيابة

٤- البينة المقدمة ضد المتهمين

العامة لهم جرم التدخل في القتل والتدخل في الشروع فيه :

بداية ، فإنه لم يرد أي دليل على أنهم قاموا بأي أفعال مادية . وطالما ثبت للمحكمة كما أشرنا أن الفاعل لم يكن من طرفهم في المشاجرة وإنما خصمهم فيها - المتهم - فإنه يترتب على ذلك انتفاء تدخلهم في الجريمة لكونهم متهمين بالتدخل مع فاعلين لم يثبت قيامهم بارتكاب الجرم .

ثانياً: التطبيقات القانونية :

١- تطبيق القانون على أفعال المتهم

تجد المحكمة أن فعله المتمثل بتشاجرة مع أبنائه المتهمين أمام ساحة منزله وتهجمهم على بعضهم وقيامه بطردهم من المنزل دون أن يمتثلوا ، ثم قيامه بالدخول لمنزله وإحضار سلاح رشاش وقيامه بإطلاق النار من الرشاش مما أدى لهرب أولاده من أمامه واختراق رصاصتين للباب الحديدي للمنزل الذي كان مغلقاً مما أدى لإصابة ابنة المتهم الطفلة برصاصة في بطنه أدت لوفاتها .

وبتطبيق القانون على هذه الأفعال ، فإن المعيار في تحديد ما إذا كان فعل المتهم يشكل قتلاً مقصوداً أم قتلاً غير مقصود ، يتمثل في أنه لقيام جرم القتل المقصود لا بد أن يثبت أن نية المتهم قد اتجهت إلى القتل سواء وقع هذا القتل على الشخص المقصود أم على غيره باعتبار أن الجريمة إذا وقعت على غير الشخص المقصود عوقب الفاعل كما لو ارتكب الجريمة بحق من كان يقصد وفقاً للمادة (٦٤) من قانون العقوبات .

ولما كانت النية أمر باطني يضمها الجاني في نفسه وتستظهرها المحكمة من ظروف القضية وجرياتها والظروف السابقة والمعاصرة لها وكيفية ارتكاب الجرم فإن المحكمة تستظهر من محمل تلك الظروف أن نية المتهم لم تتجه إلى قتل أحد من أولاده وإنما إلى تهديده وتخويفهم على ضوء المشاجرة الحاصلة بينهم أمام المنزل ذلك أن غاية المتهم كانت تمثل بطرد أولاده من المنزل وإبعادهم عن وجهه إثر المشاجرة ، ولو كان يقصد إصابتهم لأمكنه ذلك سيما أنهم كانوا مجتمعين أمام منزله وعدهم كثير علاوة على أن الخلاف لا يرقى لدرجة القتل . مع الإشارة إلى أن يد المتهم مبتورة الأصابع باستثناء إصبعي الإبهام والشاهد وبما كان هذا هو السبب بإصابته لباب المنزل .

ومن جهة أخرى ، فإن المحكمة استندت إلى أن المتهم سالم قد أطلق النار استناداً لأقوال باقي المتهمين - باستثناء لدى الشرطة وهذه الأقوال الشرطية أخذت بطريقة مبتورة وغير واضحة حيث لم يبين فيها مسافة الإطلاق وموقع المتهم مطلق الرصاص من أولاده خلال الإطلاق حتى تستظهر المحكمة النية بشكل واضح وكل ما ورد في أقوال المتهمين وحاكم لدى الشرطة أن المتهم أطلق النار باتجاههم دون أن يبين فيها إذا ما كان الإطلاق في اتجاههم من الأعلى أما من الجانب وهل كانوا وجهاً لوجه أم كانوا هاربين ، وكل ذلك بالإضافة لما ذكرناه سابقاً يجعل محكمتنا تأخذ بالقدر المتيقن والذي هو في صالح المتهم - باعتبار أن الشك يفسر لصالح المتهم - من أنه أطلق النار بقصد تهديد أولاده وتخويفهم .

وعليه ، وباستبعاد توافر نية القتل لدى المتهم ، فإن القدر المتيقن من أفعاله التي أشرنا إليها يشكل سائر أركان جنحة التهديد بسلاح واستعماله طبقاً للمادة (٣٤٩) من قانون العقوبات .

كما يشكل فعله بتسبيه ونتيجة إطلاقه النار بإصابة ابنته الطفلة التي كانت محجوبة عنه بباب حديدي اخترقته إحدى الرصاصات مما أدى لوفاتها

سائر أركان جنحة التسبب بالوفاة طبقاً للمادة (٣٤٣) من قانون العقوبات باعتباره تسبب دون قصد منه بوفاة الطفلة المذكورة .

وعليه فإنه يترتب على ذلك تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنحة القتل قصداً طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات إلى جنحة القتل غير المقصود (التسبب بالوفاة) طبقاً للمادة (٣٤٣) عقوبات . وتعديل وصف التهمة المسندة له من جنحة الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص طبقاً للمادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة التهديد بسلاح ناري واستعماله طبقاً للمادة (٢/٣٤٩) عقوبات .

٢ - أما بالنسبة لجناحي الإيذاء وإلحاق الضرر بمال الغير المسندين للمتهمين من الثاني إلى السابع وفقاً للمادتين (٣٣٤ و ٤٤٥) عقوبات .

ومع الإشارة إلى أن قرار الاتهام الصادر عن النيابة العامة لم يتضمن هاتين الواقعتين إلا أنهما تتعلقان وفقاً لمجريات التحقيق بالإيذاء وإلحاق الضرر بمال الغير الواقع على المتهم وبما أن هذا الأخير قد أسقط حقه الشخصي عن المتهمين وورد في التقرير الطبي الخاص أن مدة تعطيله عن العمل لا شيءالأمر الذي تعتبر المحكمة معه أنه لم ينجم عن إيذائه تعطيل عن العمل . وبما أن دعوى الحق العام في جرم الإيذاء الذي لا تزد فيه مدة تعطيل الشاكى على عشرة أيام تسقط بإسقاط الشاكى لحقه الشخصي . وبما أن دعوى إلحاق الضرر بمال الغير أيضاً تسقط بإسقاط الشاكى لحقه الشخصي فإنه يترتب على ذلك إسقاط دعوى الحق العام عن هذين الجرمين .

لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

أ- إعلان براءة المتهمين :

- ١

- ٢

من جنائي القتل القصد والشروع بالقتل القصد الواقع على أكثر من شخص وجنحة حيازة سلاح ناري المسندة إليهما ، والإفراج عنهما فوراً مالم يكونا محكومين أو موقوفين لداع آخر .

ب- إعلان براءة المتهمين :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

من جنائي التدخل بالقتل القصد والتدخل بالشروع بالقتل القصد الواقع على أكثر من شخص المسندة إليهم .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) عقوبات والمادة (٢/٤٤٥) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن جنحتي الإيذاء وإلحاق الضرر بمال الغير المسندين لـإسقاط الحق الشخصي للمتهمين

وتضمين المشتكى المتهم بالإسقاط .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

أ- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات إلى جنحة القتل غير المقصود (التسبب بالوفاة) طبقاً للمادة (٣٤٣) عقوبات .

ب- تعديل وصف التهمة المسندة له من جنائية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص طبقاً للمادتين (٣٢٧ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة التهديد بسلاح ناري واستعماله طبقاً للمادة (٢/٣٤٩) عقوبات .

رابعاً : أ- إدانة المتهم سالم بجناة القتل غير المقصود طبقاً للمادة (٣٤٣) عقوبات وفق ما عدلت والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم .

ب- إدانة المتهم بجناة التهديد بسلاح ناري واستعماله طبقاً للمادة (٢/٣٤٩) عقوبات وفق ما عدلت والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين والرسوم .

خامساً : إدانة المتهم بجناة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين والرسوم ومصادر السلاح الناري حال ضبطه .

سادساً : عملاً بأحكام المادة (٢/٧٢) عقوبات جمع العقوبات المحكوم بها على المتهم لتصبح عقوبته هي الحبس لمدة عشرة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوفيق من ٢٠١٢/٩/٢٦ وتنصيذه نفقات المحاكمة ومصادر السلاح الناري حال ضبطه .

وعن سبب الطعن التعريفي :

وعن السبب الأول : لقد ورد عاماً ومجملأ ولم يبين فيه الطاعن وجه الخطأ في تطبيق المحكمة القانون على وقائع الدعوى وبالتالي فهو لا يصلح سبباً للطعن وفقاً لأحكام المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فنقرر رده .

وعن السبب الثاني المتضمن أن القرار غير معلل تعليلاً كافياً وأن العلاقة السببية متوافرة في فعل المميز ضده والمتمثل بإطلاق النار والنتيجة وهي وفاة المغدورة ضمن نقاط نص المادة (٦٤) من قانون العقوبات .

وفي ذلك نجد إن ما يميز جريمة التسبب بالوفاة عن جريمة القتل القصد حيث إن نية الفاعل في جريمة القتل القصد تتجه إلى إزهاق روح المجنى عليه في حال القصد المباشر وأن النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل تجاوزت فصد الفاعل إذا كان

توقع حصولها وقبل بالمخاطر في حالة القصد الاحتمالي وفقاً لأحكام المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

في حين أن الوفاة في الجريمة الثابتة نجم عن الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة .

وحيث إن النشاط الجرمي الذي قام به المميز ضده هو إطلاق العبارات النارية من السلاح الذي بحوزته هو تهديد أولاده وتخويفهم للخروج من بيته وأن نيته أصلاً لم تتجه لقتل أحد منهم وكان بإمكانه ذلك ما داموا جميعاً كانوا أمامه وبالقرب منه .

أما بالنسبة لمقتل ابنته التي كانت خلف الباب وهو مغلق ولم يشاهدتها واخترقت الرصاصات جسم الباب وأصابتها في مكان قاتل دون أن يكون قاصداً قتلها أو قتل غيرها من أولاده فإن فعله هذا يشكل بالتطبيق القانوني جنحة التسبب بالوفاة عن إهمال وقلة احتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة طبقاً لأحكام المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات وبالتالي أصابت المحكمة بإدانته بهذه التهمة وتحديد مجازاته ونحن نقر محكمة الجنائيات الكبرى على صحة ما توصلت إليه من خلال البيانات الثابتة في الدعوى أما عن القول بأن القرار غير معمل وشابه القصور في التسبيب فإننا نجد إن محكمة الجنائيات الكبرى بما لها من صلاحية واسعة في استخلاص الواقع السليم من خلال بيانات الدعوى الثابتة فيها طبقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد استخلصت كافة وقائع الدعوى بالنسبة لباقي المميز ضدتهم استخلاصاً سائغاً ومحبلاً وتكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً على الدعوى واستخلصت النتيجة من بينة قانونية تؤدي إليها مما يستوجب رد هذا السبب .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/١٠ م

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقق / أش

lawpedia.jo